

## الرؤيا والحلم

العقائد · حكم الرؤيا والحلم

### السؤال

ما الفرق بين الرؤيا والحلم؟

### الجواب

ما يراه النائم ينقسم إلى أقسام ثلاثة: رؤيا من الله، وتحزين الشيطان وهو الحلم، وأحاديث النفس .

وبدل على هذا التقسيم: ما ثبت عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: قَالَ رُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) \* .  
وفي حديث آخر فيه إرشاد إلى أدب الرائي تجاه ما يراه في منامه: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَصُرَّه) \*\* .

وأهم الآداب المتعلقة لمن رأى ما يكره في منامه من حلم أو تحزين :

1-أن يعلم أن هذا الحلم إنما هو من الشيطان يريد إحزانه فليراغم الشيطان، ولا يلتفت إليه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليستعذ بالله من شر هذه الرؤيا.

2-أن ينفث عن يساره ثلاثا، والمراد أن ينفخ العبد مع شيء يسير من الريق .

3-أن لا يحدث بها أحدا .

4-أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، فإن كان على جنبه الأيسر تحول للأيمن، والعكس بالعكس.

5- أن يقوم فيصلي .

فالتزام العبد بهذه الآداب يُرجى له أن لا تضره هذه الرؤيا المكروهة كما ورد.

\* صحيح مسلم برقم 2263

\*\* رواه مسلم 2261

---

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

---

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

[https://mix.alfiqhi.org/fatwa/510/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%](https://mix.alfiqhi.org/fatwa/510/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%85)

[D9%84%D8%AD%D9%84%D9%85](https://mix.alfiqhi.org/fatwa/510/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%85)

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)